

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر
على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي (FAFT)
-دراسة تحليلية-

**The Legal and Institutional Framework for
The Administration of Public Endowments in Algeria in light of
the Recommendations of the Financial Action Task Force (FAFT)
-Analytical Study-**

ط.د. مروان عتروش¹، أ.د. عبد القادر بن عزوز²

¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة (الجزائر)

m.atrouche@univ-alger.dz

² المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية، دار القرآن (الجزائر)

a.benzouz@dar-elcoran.dz

تاريخ الارسال: 2025/10/05 تاريخ القبول: 2025/12/09 تاريخ النشر: 2025/12/27

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة، عرضا عاما وتحليلا قانونيا ومؤسساتيا لواقع المنظومة التشريعية والتنظيمية لقطاع إدارة الأوقاف العامة في الجزائر، على ضوء التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي، المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمخاطر المثارة عبرهما، كما يستكشف دور السلطة الجزائرية المكلفة بتبييض الأموال وتعزيز التزام هذا القطاع بها، سعيا للوصول إلى تقدير مدى ملائمة هذه المنظومة لها، على مستوى الأحكام والقواعد القانونية والنظم المؤسساتية المؤطرة له، وتستخلص الدراسة تضمن هذه المنظومة لعدد من الأحكام والقواعد والضوابط الصريحة والمضمنة، والتي تشكل معا إطارا يستجيب لبعض الجزئيات من توصيات المجموعة، وفي الوقت نفسه يكشف البحث عن وجود فجوات ونقائص، تتطلب إصلاحا قانونيا وعمليا على المستويات التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الوقف العام، السلطة المكلفة بالأوقاف، تبيض الأموال، تمويل الإرهاب، توصيات مجموعة العمل المالي (FAFT).

Abstract:

This study offers a comprehensive legal and institutional examination of the legislative and regulatory framework governing the administration of public endowments (**Awqāf**) in Algeria, considered in the light of the international recommendations issued by the Financial Action Task Force (**FATF**) with respect to combating money laundering, countering the financing of terrorism, and mitigating the risks attendant thereto.

It further explores the role of the Algerian authority vested with the responsibility for public endowments in fostering and reinforcing the sector's adherence to these recommendations. The study ultimately seeks to evaluate the degree of congruence between the national framework and the FATF standards, both in terms of the substantive legal provisions and the institutional structures underpinning them.

The analysis reveals that this framework encompasses a number of explicit and implicit provisions, principles, and safeguards which together constitute a regulatory scheme partially responsive to certain aspects of the FATF recommendations. At the same time, it uncovers gaps and deficiencies that necessitate both legislative and practical reforms at the statutory, regulatory, and institutional levels.

Keywords: Public Endowment (**Waqf**), Authority Responsible for Endowments, Money Laundering, Terrorist financing, Financial Action Task Force (**FAFT**) Recommendations.

مقدمة:

يعد الوقف في الجزائر أحد المرتكزات الهامة للبنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لاسيما في الفترة التاريخية، مقارنة بواقعه المعاصر اليوم، لأسباب ارتبطت بالأخص بمخلفات وتبعات المرحلة الاستعمارية عليه، التي شهد فيها طمسا وتقويضا إجراميا ممنهجاً، أثر على وضعيته ماديا ومعنويا، ثم بما حملته العقود التي تلت الاستقلال، من اعتماد خيارات اقتصادية واجتماعية، وظروف أمنية مجتمعية، لم يحظى فيها باهتمام وعناية.

هذا ما أبعد الوقف، وبالأخص منه العام، عن دائرة التأثير الملموس في السياقين الاجتماعي والاقتصادي، وجعل أثره العملي قاصرا وظاهرا فقط بشكل أكبر في الجوانب الدينية الشعائرية مع

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

أهميتها، والتي ترتبط بالمساجد والمقابر والمدارس القرآنية، رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة على مستوى المنظومة القانونية والأطر المؤسسية، وكذا بعض المحاور العملية.

وهو الأمر الذي يجعل من عملية إعادة النهوض به في الجزائر اليوم، بما يسمح بتعزيز دوره في الحياة الاجتماعية، وإدماجه في الواقع الاقتصادي والمالي للبلاد، يحمل معه تحديات كثيرة، تنطلق من متغيرات متعددة، وسياقات مركبة، وتحولات متسارعة، طرأت على مختلف المستويات الوطنية والدولية، أبرزها تغير تركيبة النظم الاقتصادية والاجتماعية وآليات عملها، والمخاطر المتعددة المتصلة بها، ومن ذلك تعاضم التهديدات المرتبطة بعدد الأنشطة المشبوهة والجرائم المالية المنظمة، لاسيما منها الأنشطة والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما أفرز بعض التحديات والالتزامات المستحدثة والمستجدة، والتي تعنى الأوقاف العامة بجوانب منها، لعل من أهمها مخاطر استخدامها المحتمل في الأنشطة المتصلة بالجرائم السابقة، وهو ما يستلزم انخراط القطاع الوقفي العام، والجهات المشرفة عليه، في الجهود الوطنية والدولية للحد من هذه الأخطار والوقاية منها ومكافحتها.

هذه الجهود المستندة بشكل أساس على الاتفاقيات الدولية، الموضوعية والمرصودة لهذا الشأن، وانطلاقا منها، والمتجمة في معايير دولية تحكم هذا المجال، والتي تعتبر توصيات مجموعة العمل المالي العمود الفقري لها، وأحد أهم مخرجاتها، بالأخص مع تصديق ومصادقة أغلب الدول، ومنها الجزائر، على هذه الاتفاقيات، والتزامها بالتوصيات، عبر عملها على تكييف منظوماتها القانونية الوطنية، وآليات عملها التنظيمية، مع متطلباتها، والتي تشمل عديد القطاعات والمجالات، ومن ضمنها الوقف، الذي يعد معنيا ببعض مضامين هذه التوصيات.

إشكالية البحث: يحاول البحث الإجابة على إشكالية رئيسية تتمحور حول:

ما مدى مواءمة الإطار الوطني القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر، للتوصيات الدولية المتصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن مجموعة العمل المالي؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية، عدد من الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها كالاتي:

ما هي طبيعة المخاطر المتصلة باستغلال الوقف في الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل

الإرهاب؟، وما هي توصيات مجموعة العمل المالي، ذات الصلة بهذا الشأن؟.

ما هو الإطار القانوني لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر؟، وما هي مضامينه الصريحة والضمنية،

التي تشكل ضمانا لعدم استغلالها في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟.

ما هي أبرز الإصلاحات التشريعية والمؤسسية ذات الأولوية المطلوبة من السلطة المكلفة بالأوقاف العامة في الجزائر في هذا الصدد؟.

الدراسات السابقة للبحث:

بعد البحث والمعاينة، تبين لي في حدود اطلاعي، اقتصر الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة بالبحث، على عمل وحيد، أبرزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، سنة 2012، وهو بعنوان: "التوصية 25 والوقف"، منشور على موقعها الإلكتروني، وهو دراسة عملية أصيلة، تناولت مدى انطباق هذه التوصية على الوقف، وقد استفدت منها ووظفتها في البحث بما يتصل بهذه الجزئية.

غير أن هذه الدراسة، وإضافة إلى القدم النسبي لها، مقارنة مع ما استجد، لم تشر بتاتا إلى الوقف في الجزائر، بالإضافة إلى عدم تطرقها إلى التوصية (24) الرابعة والعشرين، والتي تشمل الوقف كذلك، الذي شهد هذه السنة في الجزائر صدور قانون جديد له، يتضمن عددا من الأحكام الجديدة، وهو ما يشكل في تقديري فراغا وفجوة بحثية يحاول هذا البحث المساهمة في تغطيتها.

منهج البحث، ومنهجيته:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج المقارن، وذلك من خلال تتبع واستقراء الأحكام والقواعد القانونية المتضمنة في الإطار الوطني التشريعي والتنظيمي والمؤسسي لإدارة الوقف العام في الجزائر، وعرضها وتحليلها، ومقارنة مدى توائمتها مع توصيات مجموعة العمل المالي، المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة المباشر وغير المباشرة بالوقف.

هيكلية الخطة العامة للبحث:

تم تقسيم هذا البحث وفقا للهيكلية العامة التالية:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي في التعريف بمفردات البحث، ومتمعلقاتها.

المبحث الثاني: في عرض الإطار الوطني القانوني والمؤسسي المتعلق بالوقف العام.

المبحث الثالث: في عرض توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بالوقف.

المبحث الرابع: في تحليل مدى مواءمة الواقع والإطار القانوني الوطني للوقف العام لتوصيات مجموعة العمل المالي.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي في التعريف بمفردات البحث، ومتمعلقاتها:

المطلب الأول: التعريف بالوقف العام، وبسلطته المكلفة به في الجزائر:

الفرع الأول: الوقف العام، تعريفه وأقسامه:

أولا: تعريف الوقف العام:

ابتداء، الوقف مصطلح في الفقه الإسلامي، وأصله في اللغة العربية، يدل على مجموعة معاني حقيقية ومجازية، من ذلك: الحبس والمنع والإمساك⁽¹⁾، وقد اشتقت منها الدلالة الاصطلاحية له، والتي يعرف ضمنها بتعريفات متباينة، ليس هاهنا محل بسطها، ويمكن إجمالاً تعريفه بأنه: "حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها"⁽²⁾.

وفي الاصطلاح القانوني، يعرفه المشرع الجزائري، في القانون رقم 25-06، المتعلق بالأوقاف، بأنه: "عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية، موضوعه حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصديق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة"⁽³⁾.

أما الوقف العام، وهو موضوع هذا البحث دون غيره من الوقف الخاص أو المشترك، وذلك لتعلق التجربة الإدارية الجزائرية به، فهو نوع من أنواع الوقف، باعتبار النظر إلى الغرض أو الهدف منه، ويسمى أيضا في الفقه والتشريع المقارن بالوقف الخيري، فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: "ما حبس على جهات البر والخير ابتداء أو مآلا"⁽⁴⁾.

ثانيا: أقسام الوقف العام في الجزائر، وطبيعة مجالاته:

قسم المشرع الجزائري الوقف العام إلى قسمين هما: القسم الأول: **الوقف العام محدد الجهة**، ويعرف بأنه: "الوقف الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير، إلا إذا استنفدت"⁽⁵⁾. والقسم الثاني: **الوقف العام غير محدد الجهة**، ويعرف بأنه: "الوقف الذي لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة"⁽⁶⁾.

كما أشار المشرع الجزائري إلى جملة من أصناف الأوقاف العامة، والتي تتشكل أساسا من الأملاك العقارية والمنقولة والأموال والحقوق المعنوية والخدمات والمنافع⁽⁷⁾.

ومن خلال هذه الأصناف يمكن أن نصنف الوقف العام بناء على طبيعة مجاله، والغرض الذي ينشأ من أجله، وآليه توظيفه، وفق ثلاثة أبعاد:

بعد شعائري، تعليمي، خدمي: المتعلق بالأوقاف المباشرة الاستعمالية، التي تتشكل من الأملاك العقارية الوقفية التي تقام فيها الشعار الدينية، كالمساجد والمقابر، أو تحتضن المدارس القرآنية، أو المؤسسات الوقفية الخدمية أو الخيرية، أو غير ذلك.

بعد خيرى تضامني: المتصل بالمشاريع والنشاطات الخيرية وأعمال البر، والتي ترتبط بها بشكل أكبر ميدانيا، على مستوى الاستحقاق والانتفاع من ريع الوقف، والصرف منها على هذه المشاريع والنشاطات.

بعد تنموي استثماري: المتصل بالنشاط التنموي والأعمال الاستثمارية وعملياتها، وصيغها المختلفة، التي تستهدف تنمية الأملاك والأموال الوقفية العامة، ثم توجيهها في مرحلة ثانية، إلى ما أوقفت من أجله.

الفرع الثاني: التعريف بالسلطة المكلفة بالأوقاف العامة في الجزائر:

تمثل إدارة الأوقاف العامة في الجزائر، في السلطة المكلفة بها، والتي يقصد بها: "الهيئة والجهة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة، وهي بهذه الصفة تسهر على إدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها، بالإضافة إلى إحصائها وجردتها وحمايتها والمحافظة عليها"⁽⁸⁾.

واعتبارا لذلك "تتولى إدارة الأملاك الوقفية العامة وفقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وطبقا للشروط والكيفيات التي حددها القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽⁹⁾.

وتتجسد هذه السلطة، في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عبر إدارتها المركزية، كما تطلع بالمهام السابقة، وتباشرها من خلال أجهزة تسيير تتشكل من مصالح الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في المديرية الولائية، والهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها واستثمارها، ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة⁽¹⁰⁾.

وفي هذا الصدد، تقترح وتعد هذه السلطة تحت إشراف الوزير المكلف بالقطاع، عناصر السياسة العمومية والاستراتيجية الوطنية في مجال الأوقاف، وتتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها، بالإضافة إلى تأطير الأنشطة ذات الصلة بتسييرها وترقيتها، وفقا للمرجعية الدينية الوطنية، كما تبادر وتعد كل نص تشريعي أو تنظيمي، خاص بها، وتساهم في إثراء⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بتوصيات مجموعة العمل المالي، ومترقاتها:

الفرع الأول: التعريف بتوصيات مجموعة العمل المالي:

أولاً: التعريف بمجموعة العمل المالي، ونظيرتها الإقليمية:

1. نبذة عن مجموعة العمل المالي، وأهداف إنشائها:

مجموعة العمل المالي، المعروفة باللغة الإنجليزية بـ: (FAFT)، اختصاراً لـ:

FORCE FINANCIAL ACTION TASK.

وباللغة الفرنسية بـ: (GAFI)، اختصاراً لـ: **GROUPE D'ACTION FINANCIÈRE.**

هي هيئة دولية رقابية مستقلة متعددة الحكومات، أنشئت سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية (07) السبع⁽¹²⁾، وهي تتكون اليوم من أربعين (40) عضواً، مع التزام أكثر من مئتي (200) جهة، بين دولة وسلطة قضائية بتطبيق معاييرها، كجزء من استجابة عالمية منسقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹³⁾.

تمثل أهداف إنشاء المجموعة في "وضع المعايير الدولية، وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وهي لذلك تعمل على تحديد مواطن الضعف على المستويات الوطنية بهدف حماية هذا النظام من الاستغلال، مع حشد الإرادة السياسية اللازمة لإحداث إصلاحات تشريعية وتنظيمية وطنية في هذه المجالات"⁽¹⁴⁾.

2. نبذة عن مجموعة العمل المالي الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

: (MENAFAT)

ترتبط جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي، الذي يشمل المنطقة العربية ودولها، ومنها الجزائر، بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي يقع مقرها بالبحرين، والتي يطلق عليها باللغة الإنجليزية: (MENAFAT)، اختصاراً لـ:

MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA FORCE FINANCIAL ACTION TASK.

المجموعة هي هيئة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى، أنشئت سنة 2004، في إطار التزام دول المنطقة بجهود التصدي للمخاطر الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو مجال عملها واختصاصها، وهي تتعاون في هذا الشأن مع الهيئات الدولية الأخرى، وعلى الأخص منها مجموعة العمل المالي⁽¹⁵⁾.

تتألف المجموعة حاليا من إحدى وعشرين (21) دولة عضوا، منها أربع عشرة (14) دولة مؤسسة، إحداها هي الجزائر، بالإضافة إلى تسعة (09) أعضاء مراقبين⁽¹⁶⁾، وهي تعمل على "تطبيق ونشر السياسات والمعايير الدولية ذات العلاقة، وتعزيز الالتزام بها بشكل فعال، خاصة توصيات مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي لدى الدول الأعضاء، وتأمين المساعدة الفنية لها"⁽¹⁷⁾.

ثانيا: التعريف بتوصيات مجموعة العمل المالي:

قام المجتمع الدولي إدراكا للمخاطر الناتجة عن الأنشطة والجرائم المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بإصدار معايير لمكافحةتهما، وفي هذا الصدد تعتبر توصيات مجموعة العمل المالي، العمود الفقري للجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار، ويشمل نطاق تطبيقها المستويات الدولية والوطنية، من خلال تحديد مواطن الضعف على هذه المستويات، والعمل على تقويتها وتدعيمها، بهدف حماية النظام الدولي من الاستغلال⁽¹⁸⁾.

وقد وضعت المجموعة، هذه التوصيات "كإطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي تشكل معا معيارا عالميا، مع مراعاتها في التنفيذ لخصوصيات الدول المختلفة، من خلال التكيف مع ظروفها الخاصة، وذلك عبر تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي لها، وتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيره من القطاعات المحددة، مع إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة، وتحري الشفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية"⁽¹⁹⁾.

تتكون معايير المجموعة حاليا من أربعين (40) توصية، تتضمن وتشكل أساسا من التوصيات الأربعين (40) الأصلية، التي وضعت سنة 1990، كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية بغرض غسل أموال المخدرات، وقد تمت مراجعتها لأول مرة سنة 1996، لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، بالإضافة إلى التوصيات الثماني (08) الخاصة، والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، (أصبحت لاحقا (09) تسعا، ثم أدمجت ضمن التوصيات (40) الأربعين)، والتي وضعت في أكتوبر سنة 2001، إذ وسعت آنذاك المجموعة مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية، ثم روجعت التوصيات ثانية سنة 2003، وثالثة سنة 2012، وهي النسخة المعتمدة لها حاليا بتحديثاتها المتتابعة⁽²⁰⁾.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

"كما تتضمن هذه المعايير المذكرات التفسيرية للتوصيات، وكذا التعريفات المعمول بها في قائمة المصطلحات، وبالإضافة إلى ذلك تصدر المجموعة إرشادات، وأوراقا تتضمن أفضل الممارسات، وغيرها من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق توصياتها"⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أولا: تعريف تبييض الأموال:

تبييض الأموال أو غسل الأموال⁽²²⁾، هو نشاط غير مشروع، دعت مجموعة العمل المالي، الدول عبر التوصية (03) الثالثة، إلى ضرورة تجريمه، وهذا على أساس اتفاقيتي فيينا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية)، وباليرمو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)⁽²³⁾.

وهو الأمر الذي التزمت به الجزائر، التي صادقت بتحفظ على كلا الاتفاقيتين السابقتين، وهذا سنتي 1995⁽²⁴⁾، و 2002⁽²⁵⁾، على التوالي.

وبناء عليه، جرمت النشاطات المتصلة بتبييض الأموال، في القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، عبر تحديد الأفعال الموصوفة بذلك، والتي تتصل "باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية، أو القيام بتحويلها أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها"⁽²⁶⁾.

وربطا بموضوع البحث، يمكن تعريف نشاط تبييض الأموال عبر الوقف، بأنه، كل فعل يهدف إلى استغلال الوقف بصورته المالية الاستثمارية أو الخيرية التضامنية، وإساءة استخدامه بمهده الصفة كوسيلة وواجهة لإخفاء الجهة المستفيدة الحقيقية والنهائية منه، و/أو المسيطرة عليه، وذلك بتمويه المصدر أو الحقيقة أو الطبيعة غير المشروعة للممتلكات والأموال أو الحقوق المتعلقة بها، المراد وقفها، والتي تشكل محلا للوقف، والمتأتية من عائدات إجرامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف إعادة تدويرها أو تمريرها إلى قنوات يصعب تتبعها، تصب في النهاية إلى تلك الجهة المستفيدة أو المسيطرة الحقيقية.

ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب:

اقتضى تصاعد الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها في أنحاء العالم كافة، تجرّما لها، ولتمويلها، وذلك لتنامي وتزايد النشاطات المتصلة بهذه الأخيرة، بسبب ارتباط عدد وخطورة هذه الأعمال والجرائم، بحجم التمويل الذي تتلقاه وتحصل عليه⁽²⁷⁾.

وهو ما وجهت إليه مجموعة العمل المالي، عبر التوصية (05) الخامسة، وذلك على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مع عدم قصر التجريم على الأعمال الإرهابية، وإنما اشتماله كذلك على تجريم تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين، حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة⁽²⁸⁾.

وقد التزمت الجزائر التي صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية، سنة 2000⁽²⁹⁾، بفحوى التوصية، عبر تجريم هذا النشاط، وذلك في القانون رقم 05-01، والذي عرفه من خلاله بأنه: "أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به"⁽³⁰⁾.

وربطا بموضوع البحث كذلك، يمكن تعريف نشاط تمويل الإرهاب عبر الوقف، بأنه: كل فعل يهدف إلى استغلال الوقف بصورته المالية الاستثمارية أو الخيرية التضامنية، وإساءة استخدامه بمهده الصفة كوسيلة لجمع أو تحويل أو إدارة أموال الجهة المستفيدة والمسيطرة الحقيقة عليه، أو تقديمها في النهاية إليها، والتي تستغلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، بهدف ارتكاب جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، أو دعمها أو تمويل منظماتها أو أفرادها.

المبحث الثاني: عرض الإطار الوطني القانوني والمؤسساتي المتعلق بالوقف العام:

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للوقف العام في الجزائر:

الفرع الأول: الإطار التشريعي للوقف العام في الجزائر:

بداية، يعتبر التشريع وسيلة لتأمين أطر وقواعد عمل واضحة، دقيقة، مستقرة ومنسجمة، تمكن الأفراد والمؤسسات من تنظيم شؤونهم بصورة منضبطة، وهو بهذه الصفة وسيط وآلية أساسية تتم من خلاله الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، بما يلبي الاحتياجات المتغيرة والمتجددة والمستجدة للدولة والمجتمع والأفراد، في مختلف المجالات والقضايا⁽³¹⁾.

وفي هذا السياق، يعتبر التشريع المتعلق بالوقف العام في الجزائر، الإطار القانوني الذي "يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة، وإدارتها، وتسييرها، واستغلالها، واستثمارها، وتنميتها، والمحافظة عليها وحماية تخصيصها"⁽³²⁾.

هذا الإطار الذي يتضمن عددا من النصوص القانونية، التي تتفاوت أهميتها، والتي صدر أول نص لها سنة 1964، المتعلق بالمرسوم رقم 64-283، المتضمن نظام الأملاك الحيسية العامة⁽³³⁾، وهو النص الذي لم يتضمن أي إحالات، ولم يتبعه صدور نصوص أخرى، وذلك إلى غاية سنة 1984، تاريخ صدور القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم⁽³⁴⁾، والذي أطر الوقف بأحكام ومبادئ عامة.

لكن ابتداء من سنة 1989، التي شهدت صدور دستور 1989، أين عرف الوقف من خلاله نقلة نوعية على المستوى الدستوري، وذلك بوروده في المادة 49 منه، والتي نصت على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"⁽³⁵⁾، وقد كرس بهذا اللفظ في مختلف التعديلات اللاحقة (المادة حاليا تحت رقم 60، في التعديل الدستوري لسنة 2020)⁽³⁶⁾.

ثم صدر عقبه القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل، الذي صنف الأملاك الوقفية، كأحد الأصناف القانونية العقارية⁽³⁷⁾.

لتشهد سنة 1991، صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم⁽³⁸⁾، كأول قانون خاص متعلق بها في الجزائر.

عرف هذا الأخير تعديلين:

التعديل الأول، سنة 2001، بموجب القانون رقم 01-07، الذي عدل وتم أحكامه بالشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتميمتها⁽³⁹⁾.

والتعديل الثاني، سنة 2002، بموجب القانون رقم 02-10، الذي عدل وتم أحكامه، بخصر مجال تطبيقه على الأملاك الوقفية العامة، وأخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽⁴⁰⁾.

هذا القانون ظل ساريا لأكثر من ثلاثة (03) عقود، إلى غاية سنة 2025، التي شهدت صدور قانون الأوقاف الجديد، تحت رقم 25-06⁽⁴¹⁾، والذي ألغى الأحكام المخالفة له، لاسيما أحكام سابقه، في حين أبقى على النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأخير، سارية المفعول، بصفة استثنائية وانتقالية إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون الجديد.

تضمن هذا القانون الجديد، مائة واثنين وعشرين (122) مادة، موزعة على ثلاثة عشر (13) فصلا⁽⁴²⁾، وقد جاء ليواكب التغييرات والتحويلات المشهودة في مجال الأوقاف اليوم، تأثيرا وتأثرا، ومنها محاولته تكييف أحكامه في إطار الالتزامات الدولية والوطنية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع توصيات مجموعة العمل المالي، انطلاقا من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تشكل أساسا لهذه التوصيات، وكذا مطابقة هذه الأحكام مع القانون رقم 05-01⁽⁴³⁾، الوارد والمشار إليه في التأشير المرجعية للقانون الجديد⁽⁴⁴⁾، ما يؤكد الاستناد عليه في تأسيس الأحكام ذات الصلة به.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للوقف العام في الجزائر:

يعتبر الإطار التنظيمي هو العامل الذي يتوقف عليه تفعيل النص القانوني ونفاذه على أرض الواقع، وهو يتمثل في النصوص المتخذة لتطبيق الأحكام المحال إليها في بعض مواد هذا الأخير، والتي تتطلب طبيعتها تخصيصها بنص تنظيمي مستقل.

وفي هذا الصدد، يتضمن القانون رقم 25-06، المتعلق بالأوقاف، سبعة عشر (17) إحالة على التنظيم، والتي يتعين على القطاع الوزاري الوصي، ممثلا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المبادرة بها، في أسرع الآجال وأقربها، تطبيقا لتعليمات الوزير الأول رقم 160 المؤرخة في 28 أبريل 2022، المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها⁽⁴⁵⁾.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

مع الإشارة إلى أن كثرة هذه الإحالات، تثير تحديا، يتعلق بضرورة تجنب التضخم القانوني للنصوص وتعددتها، ما يقتضي جمع الأحكام المشتركة منها في المواد المحيلة إلى التنظيم، في عدد محدود منها، وفق أولوية تقتضي تركيز الجهود في البداية على أهم المسائل والمحاور المتعلقة بتسيير الأوقاف، والتي تسمح تدريجيا بتكثيف الإطار التنظيمي له، وضمان انسجامه مع التشريع والتنظيم المتصل به والمتقاطع معه.

وفي هذا الصدد يمكن تركيز الإحالات المشار إليها، في نصين تنظيميين فقط، يشملان محورين، تنسجم وتنسق الجزئيات المشكلة لهما مع بعضهما، وهما:

محور البحث والحصر والجرد والتسجيل، والتي تتعلق بهم سبع (07) إحالات، متضمنة في المواد: 27، 30، 57، 58، 59، 62، و63⁽⁴⁶⁾.

ومحور الإدارة والتسيير والاستغلال والاستثمار، تتعلق بهم ثماني (08) إحالات، في المواد: 25، 49، 65، 88، 90، 93، 97، و98⁽⁴⁷⁾.

هذا بالإضافة إلى إحالة في المادتين 10 و11، تتعلقان بأصناف الأملاك الوقفية العامة، يتم المبادرة بهما الحاجة والاختضاء⁽⁴⁸⁾، أو تضمين ما يتصل بهذه الأصناف في النصوص المتعلقة بالمحاور السابقة.

وفي انتظار صدور هذه النصوص، تبقى النصوص التطبيقية المنبثقة عن القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، سارية المفعول استثنائيا وانتقاليا، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 121 من القانون رقم 25-06⁽⁴⁹⁾.

وفي هذا الشأن، صدر عن القانون رقم 91-10، خمسة (05) نصوص تنظيمية:

أولها: المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽⁵⁰⁾.

ثانيها: المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها⁽⁵¹⁾.

ثالثها: المرسوم التنفيذي رقم 03-51، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم⁽⁵²⁾.

رابعها: المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة⁽⁵³⁾.

خامسها: المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية⁽⁵⁴⁾.

كما صدرت عن هذه النصوص الأخيرة، جملة من القرارات الوزارية المشتركة والقرارات، التي سيشار إلى جزء منها في المبحث الرابع من هذا البحث، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات والمناشير والمذكرات الوزارية، والتي شكلت بمجموعها (تشريعيا وتنظيميا) خلال الفترة السابقة إطارا قانونيا ثريا لإدارة وتسيير الأوقاف العامة في الجزائر وتنظيمها، والتي يتوقع لها أن ترتقي نوعيا خلال الفترة المقبلة عبر النصوص الجديدة، بما يستجيب لتحديات المرحلة، ويكفل معالجة الإشكاليات المراد حلها، ومنها ما تعلق فيها بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والحد من مخاطر ذلك في قطاع الأوقاف بالجزائر.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للأوقاف العامة في الجزائر:

الفرع الأول: الهيكلية الإدارية للأوقاف العامة على المستوى المركزي:

تتجسد السلطة المكلفة بالأوقاف العامة في الجزائر، كما تقدم في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عبر إدارتها المركزية، ومصالحها الخارجية، ممثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، والمؤسسات تحت الوصاية ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة⁽⁵⁵⁾.

على المستوى المركزي، تم إنشاء الجهاز الإداري المكلف بالأوقاف في الجزائر، سنة 1962، ممثلا بوزارة الأوقاف، مع تسمية أول الحكومة جزائرية في عهد الاستقلال⁽⁵⁶⁾.

وفي إطار هيكلية أجهزتها الإدارية المركزية، صدر أول تنظيم للوزارة سنة 1963، والتي تضمنت مديرية للأموال الوقفية⁽⁵⁷⁾، وهو ما يظهر عمق الخلفية والتجربة الإدارية للسلطة المكلفة بالأوقاف العامة في الجزائر، مع اختلاف حول تقدير دورها ونجاحته، وهو ما لا يتسع هذا البحث له.

وفي المرحلة الحالية، وابتداء من سنة 2021، يتم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-361⁽⁵⁸⁾، ومن ضمن هيكلتها، وتحت مظلة المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، التي تضم مديرية فرعية للأوقاف والزكاة، المشتملة على مكتبين، أحدهما هو: مكتب الأوقاف⁽⁵⁹⁾.

وانطلاقا من الهياكل المركزية السابقة، تكلف هذه الأخيرة بمجموعة من المهام، ابتداء من إعداد عناصر السياسة الوطنية، طبقا للمرجعية الدينية الوطنية في مجال الأوقاف، والبرنامج المنبثق

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

عنها، ومتابعة تنفيذ محاوره المتصلة به، وكذا متابعة ومراقبة المؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف، إلى اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاصها، والإسهام في إثراء ذلك، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، والقطاعات ذات الصلة⁽⁶⁰⁾.

هذا الأمر يجعلها صاحبة الاختصاص والصلاحية والقطاع المبادر المعني، فيما يتعلق بالعمل على وقاية القطاع الوقفي العام من مخاطر استخدامه في الأنشطة المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر تجسيد التزامات الدولة الجزائرية بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال اقتراح وإعداد وإثراء النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بهذا الملف، ثم إعداد البرامج المرتبطة بمتابعة تنفيذها والرقابة على حسن تجسيدها، والتنسيق مع القطاعات الشريكة ذات الصلة.

الفرع الثاني: الهيكلية الإدارية للأوقاف العامة على المستوى اللامركزي:

تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف، كما تقدم تأدية المهام المكلفة بها، على المستوى اللامركزي، عبر أجهزة تسيير، هي مصالح الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في المديريات الولائية، والهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها واستثمارها، ممثلة والديوان الوطني للأوقاف والزكاة⁽⁶¹⁾. هذا الأخير المنشأ سنة 2021⁽⁶²⁾، والذي تطلب استحداثه إعادة لتنظيم المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، بما يوافق ضبطا لصلاحيات كل منهما في مجال الأوقاف.

أولا: مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات:

تجسد مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تم إعادة تنظيم لمصالحها، كما تقدم بما يناسب المرحلة الجديدة، وذلك سنة 2023، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-214، المحدد لتنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها⁽⁶³⁾.

وهي تكلف بمهام تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وطبقا للمرجعية الدينية الوطنية، كما تتولى في مجال الأوقاف على الخصوص، المساهمة في توجيه إرادة الخير في الأمة، عبر تشجيع الحركة الوقفية محليا بالتنسيق مع الهيئات والمصالح المعنية، كما تساهم في تسوية وضعية المساجد والمدارس القرآنية، وفي إعداد وشهر وثائقها وضمها جردها، بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين بذلك⁽⁶⁴⁾.

أما على مستوى هيكلتها الإدارية، فتضم مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، مصلحة مكلفة بالأوقاف هي: "مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية، والتي تشمل على مكتبين، أحدهما هو مكتب الأوقاف والشعائر الدينية"⁽⁶⁵⁾.

ثانيا: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

تم سنة 2021 كما تقدم، إنشاء واستحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، "كأداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها"⁽⁶⁶⁾.

وهو "مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع إلى نظام قانوني يجمع بين القانون العام تحكمه القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، والقانون الخاص باعتباره تاجرا مع الغير"⁽⁶⁷⁾.

يكلف الديوان في مجال الأوقاف بمجموعة عديدة من المهام، لاسيما منها المتصلة "بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية، والتي تتضمن البحث عن الأملاك الوقفية العقارية وتوثيقها وشهر سنداها بالمحافظات العقارية المختصة إقليميا، وحفظ الوثائق الخاصة بها، وإنشاء بنك معطيات لهذه الأملاك القابلة للاستثمار والتنمية، ورقمنة وتحيين بطاقتها، وتأجيرها مع متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلالها، بالإضافة إلى صيانتها وترميمها، وتنميتها واستثمارها، وكذا متابعة عمليات التبادل للأملاك الوقفية التي يسيرها"⁽⁶⁸⁾.

هذا بالإضافة إلى "إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية العامة الخيرية والإشراف عليها، والإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانيات المتاحة"⁽⁶⁹⁾.

على مستوى التنظيم الإداري، "يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، وهو يتكون من ثمانية عشر (18) عضوا، من ممثلي الدوائر الوزارية والهيئات ذات العلاقة، بالإضافة إلى ثلاثة (03) خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف يعينهم الوزير ذاته، ويتداول المجلس في كل المسائل المتعلقة بتنظيمه وسيره، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه، كما يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى سيره وأدائه"⁽⁷⁰⁾.

الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

وعلى مستوى التسيير الإداري، "يدار الديوان من طرف مدير عام، يعين بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، كما أنه مزود بمهئة شرعية تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية له، وخصوصا في مدى مطابقتها لأنشطته وأعماله لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها"⁽⁷¹⁾.

هذا كما يشرف الديوان على "المؤسسات الوقفية العامة الاستثمارية، وعلى نظار الوقف، المسؤولين على التسيير المباشر للملك وقفي"⁽⁷²⁾.

المبحث الثالث: توصيات مجموعة العمل المالي، ذات الصلة بالوقف:

المطلب الأول: دواعي إدراج الوقف في توصيات مجموعة العمل المالي، ومستويات المخاطر المرتبطة به:

الفرع الأول: دواعي إدراج الوقف في توصيات مجموعة العمل المالي:

الوقف العام، ومن أصنافه وأشكاله، الأموال والأموال العقارية والمنقولة، وغيرها، وهو يتعلق كما تقدم بمجالات متعددة وأبعاد مختلفة، وبالأخص منها البعدان الخيري التضامني، والتنموي الاستثماري، وهو بهذا الاعتبار، يتأثر بالسياقات المتصلة بهذه الأبعاد، ويعنى كغيره بما يرتبط بها. وعليه تنطلق دواعي إدراج الوقف في توصيات مجموعة العمل المالي، المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من مخاطر إساءة استخدامه واستغلاله، في الأنشطة غير المشروعة والجرائم ذات الصلة بما سبق.

بشكل عام، ترتبط هذه الأسباب فيما يتصل بتبييض الأموال، بالأضرار والتهديدات التي تثيرها هذه الجريمة والأنشطة المرتبطة بها، ومخاطر اختراقها وتلويثها وإفسادها للهياكل والمؤسسات المالية والتجارية والمجتمعية، ما يقوض الاقتصاد المشروع، ويفقد الثقة به، وبمس بالاستقرار الاجتماعي للدول⁽⁷³⁾، وبالخلاصة تشمل هذه التهديدات الوقف العام كمؤسسة اقتصادية واجتماعية، تتأثر بالبيئة والسياقات المحيطة بها.

وبالتالي، تبني هذه المخاطر بشكل خاص، على إمكانية أن يكون الوقف العام، عبر نشاطاته الخيرية وصوره التضامنية، ومؤسساته ومبراته الوقفية، أو صورته وأشكاله التنموية، المتصلة بالصيغ والعمليات الاستثمارية المختلفة له، وعاء مستهدفا لعائدات الأنشطة الإجرامية، "بغرض تحويل أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها،

المستمدة والمتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما، منصوص عليه ومجرم قانوناً⁽⁷⁴⁾.

أما فيما يخص المخاطر المتصلة بجرمة تمويل الإرهاب، فتنتقل من التهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الوطني والدولي، على مستوى الأفراد والمجتمعات، وارتباط عددها وخطورتها بحجم التمويل التي تتحصل عليه⁽⁷⁵⁾، وإمكانية استغلال الوقف في هذا الصدد، عبر إساءة استخدامه كواجهة خيرية أو استثمارية، واستغلاله في توجيه عائداته وريوعه لتمويل هكذا أعمال. ومن جهة أخرى، ومن منظور يراعي جانب الوقف، يشكل هذا الاستغلال والاستخدام غير المشروع للوقف العام بهذه الصفة، إساءة له ولرسالته، ومخالفة لمقاصده الشرعية والتشريعية، وقواعده الفقهية وضوابطها، بالإضافة إلى أن استهدافه يجعله وعاء وغطاء لهذا الأنشطة، يمثل تهديدا له بحد ذاته، من خلال تأثيره على نزاهة سمعته، ما يقوض الثقة المجتمعية به، ويهدد استقراره المؤسسي، وهو ما يستلزم حمايته من هكذا استغلال.

أما على مستوى توصيات مجموعة العمل المالي، فترتكز التهديدات التي يثيرها الوقف في هذا الصدد بشكل أساس، على المخاطر المرتبطة بالسيطرة والمستفيد الحقيقي والنهائي منه، وهو الأمر الذي تناوله التوصية (24) الرابعة والعشرون، والتوصية (25) الخامسة والعشرون، كما سيأتي. يشير مصطلح المستفيد الحقيقي في سياق التوصية (24) الرابعة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية⁽⁷⁶⁾، إلى "الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الأشخاص الاعتبارية التي يتم إنشاؤها في الدولة"⁽⁷⁷⁾.

أما في سياق التوصية (25) الخامسة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية⁽⁷⁸⁾، فهي تشير إلى "الصناديق الاستئمانية الصريحة أو الترتيبات القانونية المشابهة أخرى، والتي قد تتضمن الوقف"⁽⁷⁹⁾، وعليه يشتمل مصطلح المستفيد الحقيقي في هذا السياق: الموصي، والوصي، والولي (إن وجد)، وكل مستفيد، أو فئة المستفيدين، أو عناصر السلطة، أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعالة كاملة على الصندوق الاستئماني، والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في الترتيبات القانونية المشابهة"⁽⁸⁰⁾.

ومنه، يظهر أن المخاطر المرتبطة بالوقف وفقا لتوصيات المجموعة، سواء كشخص معنوي اعتباري، أو ترتيب قانوني شبيه، تتعلق أساسا بالجهة المستفيدة والمسيطرة الحقيقية النهائية عليه، أي الجهة التي قد تستغله وتستعمله لحسابها أو لحساب أغراضها غير المشروعة، وتخفي وتمويه عبر أنشطته

المالية الاستثمارية أو الخيرية التضامنية، بغرض تبييض الأموال المتأتية من عائدات إجرامية، و/أو لتمويل أعمال أو منظمات أو أشخاص إرهابية.

الفرع الثاني: مستويات المخاطر بناء على تطبيق النهج القائم عليها:

يعتبر تطبيق النهج القائم على المخاطر مبتدأ وأساس عمل توصيات مجموعة العمل المالي، إذ توصي المجموعة ضمن توصياتها، ومنها ما هو في إطار التوصيتين المذكورتين سابقا، والتي تتعلق الوقف بهما؛ الدول بضرورة تقييم مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية، واستغلال الترتيبات القانونية، في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽⁸¹⁾.

وفي هذا الصدد، تتعلق التوصية الأولى للمجموعة، وتعنى بدعوة الدول ابتداء إلى ضرورة تحديد وفهم وتقييم هذه المخاطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وذلك عبر تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق هذه الإجراءات، مع توجيه الموارد، بهدف ضمان تخفيف المخاطر على نحو فعال⁽⁸²⁾.

كما توصي المجموعة الدول، وتوجهها انطلاقا من تحديد وتقييم المخاطر الذي أجرته، إلى وضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها بانتظام، من قبل سلطة معينة أو آلية تنسيق تعيينها أو تضعها الدولة، وتكلفتها بهذه السياسات، مع وضع آلية فعالة للتعاون المحلي والدولي بين مختلف الجهات المعنية والمتدخلة⁽⁸³⁾.

على أن المجموعة توجه الدول كذلك إلى ضمان تناسب السياسات والتدابير المتخذة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيف مخاطرها، مع المخاطر التي تم تحديدها وتقييمها ابتداء، وذلك عبر تطبيق نهج أو منهجية قائمة على المخاطر، كآلية أساسية، وطريقة فعالة، تكفل تخصيص الموارد المرصودة بكفاءة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يسمح للدول بأن تتأكد من أن هذا النظام يعالج المخاطر المحددة بدرجة أعلى بشكل كاف، على عكس المخاطر الأقل، والتي ينبغي في حقها تطبيق تدابير مبسطة، والتشجيع على العمل عليها كلما أمكن⁽⁸⁴⁾.

وفي هذا الشأن، يتعين على الدول تحديد كيفية تطبيق النهج القائم على المخاطر في قطاع ما، مع مراعاة قدرة هذا القطاع وخبرته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة وجود إجراءات قائمة لتحديد هذه المخاطر، وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتخفيف من مستوياتها، مع تقدير أن ترك حرية اختيار التدابير والإجراءات المتخذة في هذا القطاع أو ذاك والمسؤولية المفروضة عليه، تكون أكثر ملائمة في القطاعات التي تملك قدرة أكبر، وتتمتع بخبرة أوسع في هذا المجال⁽⁸⁵⁾.

ويقوم المبدأ العام للمنهج القائم على المخاطر على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، باتخاذ إجراءات تتناسب مع مستويات المخاطر المحددة والمرصودة، والتي تصنف إما إلى (86):

مخاطر مرتفعة: وهي المخاطر التي تثيرها بعض النشاطات أو القطاعات المحددة، ويتعين على الدولة في هذا المستوى، التأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج هذه المخاطر المرتفعة، كما يتعين عليها أن تفرض على المؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات معززة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها.

مخاطر منخفضة: وذلك عندما يتم تحديد الخطر وتقييمه على أنه منخفض في بعض النشاطات أو القطاعات المحددة، بناء على التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند هذا المستوى من المخاطر، يمكن أن تسمح الدولة بتطبيق إجراءات مبسطة لتوصيات مجموعة العمل المالي.

إعفاءات: وذلك عندما يتم تحديد الخطر وتقييمه على أنه منخفض في ظروف محددة ومبررة، المتعلقة بنوع معين من المؤسسات أو الأنشطة المالية، أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بناء على التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند هذا المستوى من المخاطر، يمكن أن تتخذ الدولة قرارا بعدم تطبيق إجراءات بعض توصيات مجموعة العمل المالي.

المطلب الثاني: عرض توصيات مجموعة العمل المالي، ذات الصلة بالوقف، ومدى انطباقها عليه في السياق الجزائري:

الفرع الأول: عرض توصيات مجموعة العمل المالي، ذات الصلة بالوقف:

ابتداءً، تتعلق التوصيات (40) الأربعون لمجموعة العمل المالي إجمالاً وينصب موضوعها ومضمونها، حول ضرورة "ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر تحديد المخاطر المرتبطة بها، ووضع السياسات الكفيلة بمكافحتها والحد من الأخطار المثارة عبرها، مع التنسيق المحلي الوطني لهذه السياسات، وتسهيل التعاون الدولي بخصوصها، عبر تطبيق التدابير الوقائية على القطاع المالي وغيره من القطاعات المحددة، وذلك بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة والتدابير المؤسساتية الأخرى، تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية" (87).

وفي هذا الإطار تتعلق موضوعيا بالوقف بشكل مباشر كما تقدم، توصيتان هما: التوصية (24) الرابعة والعشرون⁽⁸⁸⁾، وكذا التوصية (25) الخامسة والعشرون⁽⁸⁹⁾.

هذا بالإضافة إلى عدد من التوصيات الأخرى⁽⁹⁰⁾ بشكل ضمني غير مباشر، وذلك عبر الإحالة من التوصيتين السابقتين إلى غيرهما، ثم إحالة كل توصية إلى غيرها وهكذا، وهو الأمر الذي يشكل وحدة موضوعية لأغلب توصيات المجموعة، وتعلق تنفيذ متطلباتها وتطبيق التدابير المتضمنة فيها بعضها ببعض، سواء من القطاع المعني بشكل خاص وجزئي، أو بالسياسات المطلوب الالتزام بها من الدولة ككل عبر تفويض الصلاحيات المناسبة لسلطات الضبط المعنية والجهات المتخصصة فيها. وهو ما يجعل القطاع الوقفي العام، معنيا ومسؤولا مباشرة عن تنفيذ بعض التدابير الوقائية التي تتضمنها التوصيات، وشريكا متعاوننا مع القطاعات والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ تدابير أخرى.

أولا: مضمون التوصيات المتعلقة موضوعيا بالقطاع الوقفي بشكل صريح مباشر:

تتعلق بالوقف موضوعيا وبشكل مباشر كما تقدم، توصيتان هما:

التوصية الأولى: هي التوصية (24) الرابعة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية⁽⁹¹⁾.

تتعلق الجزئية الأولى من التوصية بتقييم المخاطر، إذ توصي المجموعة بأنه ينبغي للدول أن تقيم مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن تتخذ التدابير لمنع إساءة استخدامها⁽⁹²⁾.

هذه التدابير تتعلق أساسا بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، وهي تخص الالتزام، وتطبق على وجه الخصوص من خلال التدابير الآتية⁽⁹³⁾:

01. توصي المجموعة بأنه "ينبغي للدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة يمكنها الحصول على، أو الوصول إلى، معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، ومن يسيطر على الأشخاص الاعتبارية، وذلك بسرعة وكفاءة وفي الوقت المناسب، إما من خلال سجل المستفيدين الحقيقيين أو من خلال آلية بديلة.

02. توصي المجموعة بأنه يجب على الدول ألا تسمح للأشخاص الاعتبارية أن تصدر أسهم لحاملها أو شهادات أسهم لحاملها جديدة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استغلال الأسهم لحاملها أو شهادات الأسهم لحاملها الحالية (القائمة).

03. توصي المجموعة بأنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلال المساهمين بالإصابة أو المدراء المرشحين من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي للدول اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (10) العاشرة و(22) الثانية والعشرون، إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين الفعليين".

التوصية الثانية: هي التوصية (25) الخامسة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية⁽⁹⁴⁾.

تتعلق الجزئية الأولى من التوصية كذلك بتقييم المخاطر، إذ توصي المجموعة فيها بأنه ينبغي للدول أن تقيّم مخاطر استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن تتخذ التدابير لمنع استغلالها.

هذه التدابير تتعلّق بالمستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية، وهي تخص الالتزام وتطبيق على وجه الخصوص النقاط الآتية⁽⁹⁵⁾:

01. توصي المجموعة بأنه "ينبغي للدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة ومحدّثة عن الصناديق الاستثمارية الصريحة والترتيبات القانونية المشابهة الأخرى، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيد، والتي بالإمكان الحصول عليها أو الوصول إليها بشكل فعال وخلال وقت مناسب من قبل السلطات المختصة.

02. توصي المجموعة بأنه ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين: (10) العاشرة و(22) الثانية والعشرون".

ثانياً: مجمل مضامين التوصيات المتعلقة بالقطاع بالوقفي بشكل ضمني غير مباشر:

تتعلق بالوقف، وبشكل غير مباشر انطلاقاً من التوصيتين السابقتين، وتحديدًا بناء على الإحالة الموجودة فيهما على التوصيتين (10) العاشرة و(22) الثانية والعشرون، عدد من توصيات المجموعة الأخرى، والتي يمكن تلخيص مجمل مضامينها ومتعلقاتها في الآتي:

توصي المجموعة ابتداءً، الدول عبر التوصية الأولى بتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تواجهها في كل القطاعات المعنية، ومن ذلك القطاع الوقفي، وأن تتخذ

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

الإجراءات اللازمة لذلك، بهدف ضمان تخفيف المخاطر على نحو فعال، وذلك بتطبيق النهج القائم على المخاطر، لضمان تناسب هذه التدابير مع مستويات المخاطر المرصودة⁽⁹⁶⁾.

كما توصي المجموعة، الدول بضرورة مطالبة المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية كمكاتب التوثيق والمحاماة والمحاسبة، وشركات وصناديق الاستثمار، ومقدمو خدماتها، باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، عند إنشاء علاقات العمل، ووجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، والإبلاغ عنها، أو وجود شكوك حول صحة وكفاية البيانات المقدمة، لاسيما تحديد هوية العميل والتحقق منها، وتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها، والتدقيق في العمليات التي إجرائها قبل وأثناء مدة قيام هذه العلاقة، بالإضافة إلى المطالبة بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية المتعلقة العمليات المحلية والدولية⁽⁹⁷⁾.

هذا وتنطبق التدابير الواردة فيما سبق وتتصل بالقطاع الوقفي العام، انطلاقاً بشكل أساس من عملية إنشاء الوقف العام، والعمليات الواردة على العقار الوقفي، كالاستبدال، ثم إلى مختلف العمليات التسييرية والتشغيلية والاستثمارية، بالإضافة إلى إدارة أمواله، وحساباته المصرفية.

الفرع الثاني: مدى انطباق توصيات مجموعة العمل المالي على الوقف العام في السياق الجزائري:

إن تعيين وتحديد مدى انطباق التوصيات على الوقف، بالأخص في السياق الوطني الجزائري، من الأهمية في إطار توجيه وتركيز الجهود إلى الالتزام بالتوصية المنطبقة على الوقف في هذا السياق. ابتداء يظهر من العرض العام للتوصيتين المذكورتين سابقاً، أن التوصية (25) الخامسة والعشرون، وبحسب تركيز مجموعة العمل المالي، هي التي تخص الوقف بشكل أكبر، مقارنة بالتوصية (24) الرابعة والعشرين. ومنطلق ذلك أن مجموعة العمل المالي، تعتبر الوقف من الترتيبات القانونية الشبيهة بالصناديق الاستثمارية التي هي أساس ومرتكز هذه التوصية.

وفي الصدد أعدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، دراسة حول مدى انطباق التوصية 25 على الوقف⁽⁹⁸⁾، بناء على ظهور الحاجة إليها بعد انتهاء الجولة الأولى لعمليات التقييم لأغلب الدول الأعضاء بالمجموعة، لقياس مدى التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي، حيث لوحظ خلالها تباين في نتائج التقييم، حول مدى انطباق التوصية على الوقف، بين دول حددت وضع التزامها بالتوصية (25) الخامسة والعشرون، إما

بأنها ملتزمة بشكل كبير، أو أنها ملتزمة، أو ملتزمة جزئيا، أو أخرى، ومنها الجزائر، التي حددت وضعها بعدم انطباق التوصية على الوقف في حالتها.

بناء على هذا التباين تم المبادرة بإعداد هذه الدراسة التي عرضت نتائجها في الاجتماع (14) الرابع عشر للمجموعة، المنعقد بالجزائر، في نوفمبر 2011، وتم اعتمادها في الاجتماع (16) السادس عشر للمجموعة، المنعقد بالمغرب، في نوفمبر 2012.

وقد خلصت الدراسة، إلى اعتبار الوقف ترتيبا قانونيا مشابها للصناديق الاستثنائية، انطلاقا من أن توفر الوقف على خصائص مميزة توجد اختلافات جوهرية بينه وبين الصندوق الاستثنائي، تتلخص في أن شخصيته منفصلة عن شخصية الواقف المنشئ له، وكذلك عن شخصية الناظر عليه، ما يجعل الوقف ترتيب قانوني شبيهه.

وفي اعتقادي وانطلاقا مما سبق، فإن الوقف وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي، تعنى به بشكل أكبر التوصية (24) الرابعة والعشرون، المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، وقد نبهت وأشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لهذه التوصية، إذا أبرزت انطباقها على الشخصيات الاعتبارية كالوقف، باستثناء الدول التي يكون فيها ترتيبا قانونيا⁽⁹⁹⁾.

وهو الواقع القانوني في الجزائر، التي يعتبر فيها الوقف متمتعا بالشخصية المعنوية، وهذا بموجب المادة 05 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف⁽¹⁰⁰⁾، والذي تمت مطابقته تشريعا مع أحكام القانون المدني، سنة 2005، بموجب أحكام المادة 49 منه، التي صنفت الوقف أحد الأشخاص الاعتباريين⁽¹⁰¹⁾، وهو ما ترسخ في أحكام المادة 31 من قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06، التي نصت على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية بمجرد إنشائه⁽¹⁰²⁾.

المبحث الرابع: تحليل مدى مواءمة الواقع الوطني والإطار القانوني للوقف العام، لتوصيات مجموعة العمل المالي:

المطلب الأول: الجهود الوطنية في الجزائر المتصلة بالالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، وصلة القطاع الوقفي العام بها:

الفرع الأول: عرض عام للإطار التشريعي الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

بداية، لقد عبرت الجزائر مبكرا عن التزامها بالجهود والمساعي الدولية المتصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بموافقتها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الجهود، والتي تشكل كذلك الأساس لتوصيات مجموعة العمل المالي، وهذا بداية من سنة 1994، بموافقتها مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988 (اتفاقية فيينا)⁽¹⁰³⁾، والتي تعتبر بادرة هذه المساعي دوليا، ثم المصادقة عليها مع التحفظ سنة 1995⁽¹⁰⁴⁾، كذلك، صادقت الجزائر مع التحفظ سنة 2000، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999⁽¹⁰⁵⁾؛ ثم صادقت مع التحفظ سنة 2002، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو)⁽¹⁰⁶⁾.

هذا الالتزام، ترجم وطنيا بداية من سنة 2002، بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽¹⁰⁷⁾، ثم جسد سنة 2005 على مستوى المنظومة التشريعية، بإصدار القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽¹⁰⁸⁾.

وقد شهد هذا القانون منذ صدوره، مراجعة لأحكامه تعديلا وتتميمًا، استجابة للمستجدات، ومطابقة له مع المعايير الدولية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك في أربع (04) محطات:

الأولى: سنة 2012⁽¹⁰⁹⁾، والثانية: سنة 2015⁽¹¹⁰⁾، والثالثة: سنة 2023⁽¹¹¹⁾، وآخرها: سنة 2025⁽¹¹²⁾.

كما انبثقت عنه، مجموعة من النصوص التطبيقية، التي تتضمن أحكاما وقواعد وضوابط تنظيمية ومؤسساتية، للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما.

لكن الملاحظ لمجموع كل هذه النصوص السابقة، هو انعدام إشارتها للوقف أو لقطاع الأوقاف إطلاقاً، سواء تشريعياً أو تنظيمياً أو مؤسساتياً، رغم أنه معرض للاستغلال وسوء الاستخدام في الأنشطة والجرائم المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو كما تقدم معني بمضامين توصيات مجموعة العمل المالي، التي جاءت المنظومة التشريعية والتنظيمية المشار إليها، المتعلقة بالوقاية ومكافحة الأنشطة والجرائم السابقة، في إطار الالتزام بهذه التوصيات، والتكيف مع متطلباتها.

في هذا الإطار، يسجل ابتداءً، غياب النصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، سواء القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، أو بالأخص القانون الجديد رقم 25-06، على مستوى التأشيرات القانونية المرجعية، للقانون رقم 05-01، ولاسيما تعديله الأخير رقم 25-10، الصادر بعد قانون الأوقاف رقم 25-06، وهو ما قد يشير إلى عدم وجود فهم كاف لنظام الوقف وطبيعته، والمخاطر والتهديدات المتصلة باستغلاله، وابتعاده عن دائرة التركيز في هذا الخصوص، المنطلقة ربما من قراءة تقوم على عدم تحديده كقطاع مستهدف، وبالتالي تقدير انخفاض الأخطار المرتبطة به، أو انعدامها في نظر المشرع.

وهو الأمر الذي يؤكد كذلك، غياب تمثيل القطاع الوقفي العام، عبر السلطة المكلفة بالأوقاف، المجلسدة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عن كل تشكيلات اللجان والخلايا المتخصصة، المنبثق إنشائها عن النصوص السابقة، والمعنية بالسياسات الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولاسيما منها:

اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المستحدثة سنة 2020⁽¹¹³⁾، التي تتضمن لجنتين فرعيتين، إحداها هي: اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹¹⁴⁾.

هذه اللجنة الفرعية الأخيرة، تتضمن عددا من الخلايا، منها: خلية تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، وكذا بالأخص خلية تحديد مخاطر استخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹¹⁵⁾.

هذا بالإضافة كذلك إلى غيابه عن تشكيلة اللجنة العملية لتنسيق سياسيات وعمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المستحدثة سنة 2023⁽¹¹⁶⁾.

هذا ويشار إلى إمكانية استعانة هذه اللجان والخلايا، بكل هيئة أو مؤسسة أو شخص مؤهل فيما يتصل بأشغالها⁽¹¹⁷⁾، ومنه تمثيل القطاع الوقفي العام، في حال الاستعانة به، أو إشراكه في

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

الأشغال، لكن يبقى هذا تمثيلا استثنائيا وليس أصالة، وهو لا يرقى إلى إعطائه الاهتمام المناسب به، كقطاع متدخل في رسم السياسات الوطنية المتصلة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، فيما يتصل بخصوصية الوقف كشخص اعتباري معترف به، وله سلطة مكلفة به تمثله، وبما يقابل اعتباره أحد مضامين توصيات مجموعة العمل المالي.

الفرع الثاني: التقييمات المشتركة للنظام الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، وموقع القطاع الوقفي العام فيها:

توصي مجموعة العمل المالي كما تقدم، الدول بضرورة إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستواها، وكذا لنظامها الوطني المرصود لمكافحةها والوقاية منها، ومدى فعاليته في ذلك.

وفي هذا الإطار، أجرت الجزائر انطلاقا من التزامها، عبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، تقييمات مشتركة لنظامها الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

تم إجراء أول تقييم مشترك للجزائر، سنة 2009، وذلك في إطار الجولة الأولى من التقييم، وقد اعتمد هذا التقييم من قبل الاجتماع العام المعقد بتاريخ 1 ديسمبر 2010، وقد خلص إلى أن الجزائر تعاني من اختلالات وظيفية جوهرية في نظامها المتعلق المرصود في هذا الصدد، ولم تتضمن العملية، تقييما للقطاع الوقفي، ولم يشر التقرير إليه تماما⁽¹¹⁸⁾.

أما التقييم المتبادل الثاني فقد تم إجراءه سنة 2022، ونشر خلال شهر ماي 2023، وقد خلص إلى أن الجزائر قد اتخذت خطوات إيجابية في إطار تعزيز نظامها للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، كما خلص أن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية (24) والرابعة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية، وكذا التوصية (25) الخامسة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية⁽¹¹⁹⁾.

كما خلصت هذه العملية، إلى عدم وجود ترتيبات قانونية في الجزائر، غير الوقف الذي اعتبره كترتيب قانوني شبيه، وأن المخاطر المرتبطة بالوقف العام، منخفضة، نظرا لعدم جاذبية استغلاله في أنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك للخصائص التي تتميزه والضوابط التسييرية التي تضبط عملية إدارته⁽¹²⁰⁾.

المطلب الثاني: قراءة في الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بإدارة وتسيير الوقف العام في الجزائر، على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي:

الفرع الأول: مستجدات الأحكام المتصلة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في القانون رقم 25-06، المتعلق بالأوقاف، وتحليلها:

لقد بادر المشرع الجزائري، إلى إصدار قانون جديد متعلق بالأوقاف، كما تقدم، هو القانون رقم 25-06، الذي يلغي ويعوض القانون السابق رقم 91-10، وذلك استجابة للمستجدات الراهنة، ومنها ما يتصل بتكثيف المنظومة التشريعية والتنظيمية للأوقاف، ومطابقتها مع الإطار القانوني الوطني في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في سياق الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، والاستجابة لمتطلباتها.

هذا الأمر، أكده ابتداء عرض أسباب مشروع القانون، الذي أشار إلى إدراج أحكام جديدة ستسهم في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في إطار أحكام القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم المذكور سابقاً⁽¹²¹⁾.

وهو كذلك ما أبرزه وزير الشؤون الدينية والأوقاف في عرضه لمشروع نص القانون، بالجلسة الشعبي الوطني، في الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالأوقاف، المنعقدة بتاريخ: 16 أبريل 2025، إذ أشار إلى تكثيف أحكام القانون الجديد المتعلق بالأوقاف مع جميع توصيات مجموعة العمل المالي، قصد مواءمة القطاع الوقفي على النحو المناسب مع الالتزامات الدولية للجزائر، المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽¹²²⁾.

وفي هذا الصدد تضمن القانون رقم 25-06، على مستوى تأشيراته القانونية المرجعية، إدراجاً للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم⁽¹²³⁾، ما يؤكد اعتماده واعتباره في تأسيس الأحكام المتصلة به كما تقدم، وقد تضمن نصه، تضميناً لأحكام قانونية صريحة تتعلق بهذا الشأن، تتوزع على المواد التالية:

أولاً: المادة 15: المتعلقة بأركان الوقف، وبالتحديد بركن العين الموقوفة، أو المال الموقوف، والشروط المطلوبة فيه، وقد نصت المادة صراحة على اشتراط أن تكون العين الموقوفة مشروعة ومعينة ومنفعة بما شرعاً وقانوناً، وليست ناتجة عن تبييض أموال⁽¹²⁴⁾.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

هذا المعطى الجديد في المادة، يظهر صراحة ويشترط عدم إمكانية، وعدم صحة أن يكون محل الوقف، وهو الشيء الموقوف، سواء كان مالا عينيا أو نقديا ناتجا عن تبييض أموال، وهو التزام صريح بتوصيات مجموعة العمل المالي.

ثانيا: المادة 58: المتعلقة بإحداث سجل وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف يضبط قائمة المستفيدين من الأوقاف⁽¹²⁵⁾.

ويقصد بالمستفيدين من الأوقاف، الموقوف عليهم، أو الجهة المستحقة التي حددها الواقف⁽¹²⁶⁾، وهو ما تبينه المادة 40 من القانون، بنصها على أنه: "يستفيد من ريع الوقف ومنفعة المال الوقفي، كل شخص طبيعي أو معنوي، في إطار احترام إرادة الواقف وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽¹²⁷⁾.

وقد استجلبت واستعارت هذه المادة كما يظهر من نصها، مصطلح الاستفادة والمستفيد، من توصيات مجموعة العمل المالي.

ومن خلال المقارنة بين منطوق هذه المادة، وبين مضمون توصيات المجموعة، يظهر في تقديري عدم تضمينها بما تقتضيه هذه التوصيات، رغم محاولتها مطابقة ما هو موجود فيها، إذ تشير المادة من خلال عبارة المستفيد إلى الموقوف عليه، الذي يعني في توصيات المجموعة: "الشخص أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استثماني، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا"⁽¹²⁸⁾.

في حين تركز مضامين توصيات مجموعة العمل المالي التي تعني الوقف، (التوصية (24) الرابعة والعشرون، والتوصية (25) الخامسة والعشرون)، على المستفيد الحقيقي، والذي يتعلق بالملكية وحقوقها التي تتصل بالشخص الطبيعي المسيطر الحقيقي على الوقف والمستفيد النهائي منه.

وهو ما تناوله التعديل الأخير للقانون رقم 05-01، الذي أشار إلى أن المستفيد الحقيقي هو: "الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة، أو الاستثمار، و/أو تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل، أو يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي، أو على ترتيبات قانونية"⁽¹²⁹⁾.

هذا الأمر قد يشير إلى عدم وجود فهم كامل للمنطلق الذي صيغت به المادة، نظرا للتضارب الذي يمكن أن يحصل بينه وبين مقتضياته، وذلك لافتراض محتمل بعدم تصور ذلك وإمكانيته في الوقف العام، بناء على الطبيعة والخصائص التي يمتاز بها، بالإضافة إلى القيود والضوابط المحيطة بإنشائه وتسييره كما سيأتي.

ثالثا: المادة 109: المتعلقة بالأحكام الجزائية، إذ نصت على أنه: "يعاقب طبقا للتشريع الساري المفعول المطبق على جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كل من ارتكب جريمة كانت أموال الوقف محل أو نتيجة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب"⁽¹³⁰⁾.

وهو نص والتزام صريح كذلك، بتوصيات مجموعة العمل المالي، لاسيما منها التوصية (03) الثالثة، المتعلقة بجريمة غسل الأموال⁽¹³¹⁾، والتوصية (05) الخامسة، المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب⁽¹³²⁾.

كما رتب هذا القانون، العقوبة لكل من ثبت علمه بوقوع هذه الجريمة ولم يقم بالإبلاغ الفوري عنها للسلطات العمومية المختصة⁽¹³³⁾.

الفرع الثاني: واقع الأحكام والقواعد القانونية المتضمنة في الإطار الوطني التشريعي والتنظيمي للأوقاف العامة على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي:

تعتمد السلطة المكلفة بالأوقاف في إدارة الوقف العام في الجزائر على مجموعة من المحاور والعمليات التسييرية الرئيسية والمرحلية.

تقوم هذه القواعد والضوابط على جزئيات متضمنة في أحكام أركان وشروط الوقف، وتستند على اشتراطات الواقف، وهي تنقيد في ذلك بالأطر والأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقد تقدم أن الإطار القانون الوطني للأوقاف العامة الساري المفعول، يتضمن حاليا القانون رقم 25-06، بالإضافة انتقاليا إلى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-10، وذلك في انتظار صدور النصوص التنظيمية للقانون الجديد.

هذه المحاور الرئيسية التي تكلف بتنفيذها متابعتها والرقابة عليها، السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، ممثلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تتجسد في قواعد عامة، وهي تنصب وتتحدد في المحاور يمكن ترتيبها كالآتي:

أولاً: القواعد العامة لتنظيم الوقف العام:

01. القواعد الإجرائية لإنشاء الوقف العام، ومتعلقاتها:

من حيث الأصل، ينشأ الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم 25-06، بمبادرة من الواقف سواء كان شخصاً أو أكثر، طبيعياً كان أو معنوياً أو منهما معاً، بموجب عقد رسمي يعده ويجرره موثق، تحت طائلة البطلان، والذي يتعين عليه إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف به، في أجل ستين (60) يوماً، يسري ابتداءً من تاريخ تحريره، كما يتعين عليه تمكين السلطة المكلفة بالأوقاف بنسخة منه بعد استيفاء الإجراءات المعمول بها⁽¹³⁴⁾.

بناءً على هذا القاعدة الإجرائية في إنشاء الأوقاف العامة الجديدة، والجهة المكلفة بالإشراف على هذه العملية، المتمثلة في الموثق، باعتباره الجهة المكلفة من حيث الأصل بإعداد وتحرير وإبرام العقد، فإن هذا يجعل مسؤولية اتخاذ التدبير الوقائية وتقدير المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والإخطار بالشبهة المتصلة بها، والتي ترصد عند إبرام عقد إنشاء الوقف العام، تقع عليه، وليس على السلطة المكلفة بالأوقاف، وهو ما يجعلها غير خاضعة لهذا الالتزام في هذه المرحلة.

وهو ما تؤكد توصيات مجموعة العمل المالي، ولاسيما، التوصية (22) الثانية والعشرون، المتعلقة بالأعمال والمهن غير المالية، التي تلزم أصحاب المهن القانونية ومنهم الموثقون، باتخاذ تدابير العناية الواجبة، عند إنشاء الأشخاص المعنية أو الترتيبات القانونية⁽¹³⁵⁾، وهو ما ينص عليه كذلك القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، الذي أخضع مهنة التوثيق لإلزام تطبيق التدابير الوقائية، ومنها بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه القانون الجاري به العمل⁽¹³⁶⁾.

ومن خلال عقد الوقف، فإن الموثق مطالب بالحرص على التأكد من توفر جميع الشروط الشرعية والقانونية، المطلوبة في تكوين هذا العقد، القائم على أربعة أركان هي⁽¹³⁷⁾:

الواقف: وهو المتبرع، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، ويشترط فيه أن يكون مالكا للمال المراد وقفه، وأن تكون إرادته سليمة، حرة، وغير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

المال الموقوف (العين الموقوفة): وهو محل الوقف، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً ومعيناً بالذات ومنافعاً به شرعاً وقانوناً، وليس محل نزاع أو ناتج عن تبييض أموال، وهذا القيد الأخير، جاء كما تقدم، في إطار تكييف أحكام القانون المتعلق بالأوقاف مع أحكام القانون رقم 05-01، المذكور سابقاً.

صيغة الوقف: وتكون بالتعبير عن إرادة الواقف، وقبول الموقوف عليه.

الموقوف عليه: وهو الجهة المستحقة، التي حددها الواقف، وتكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

02. تنظيم الوقف العام⁽¹³⁸⁾:

ابتداء، إنشاء الوقف العام، يشترط فيه أن يكون فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومقتضيات النظام العام والآداب العامة، والتشريع والتنظيم المعمول بهما. وهو يكتسب بمجرد إنشائه، الشخصية المعنوية، ويصير بذلك ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين، ويحمي القانون تخصيصه.

هذا التخصيص الذي ينظم وفقا لاشتراطات الواقف التي يحددها بإرادته، والتي يجب التقيد بها، إلا إذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يقتضيه عقد الوقف، الذي بمجرد انعقاده، يزول حق ملكية الواقف فيه، ويؤول حق الانتفاع فقط إلى المستحقين، فيما ينحصر بما تنتجه العين الموقوفة من ربوع ومنافع.

هذا ما يقتضي بطلان أي تصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، وانعدام أثره، من أي كان سواء بيعا أو هبة أو رهنا أو غير ذلك من صور التصرف.

وهو الأمر الذي يجعل الوقف العام، تصرفا غير جاذب للأنشطة غير المشروعة والجرائم المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يجوز من ضمانات تعيق وتمنع استغلاله فيما سبق.

ثانيا: إدارة وتسيير واستغلال الأوقاف العامة:

تضم عملية إدارة وتسيير الأوقاف العامة، مجموعة من الجزئيات الموضحة في الآتي:

01. تسجيل الوقف العام وجرده وإحصائه⁽¹³⁹⁾:

كما تقدم، فإن الوقف ينشأ من حيث الأصل، بعقد يعده ويحرره الموثق، الذي يلزم بإعلام السلطة المكلفة بالأوقاف، وتمكينها بنسخة منه.

يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل والشهر العقاري⁽¹⁴⁰⁾، على مستوى مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري، ويقيد في السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية⁽¹⁴¹⁾، والمستحدث سابقا على مستواها ابتداء من سنة 2003، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003⁽¹⁴²⁾.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

وفي هذا الصدد تعد السلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. جردا عام للأموال الوقفية، وتقيده في سجل وطني للجرد، سيتم إنشائه على مستواها، تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 25-06⁽¹⁴³⁾، والذي تم استحداثه سابقا على المستوى الولائي بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب التعلية الوزارية رقم 143 المؤرخة في 3 أوت 2003، التي استحدثت كذلك بطاقة تعريف العقار الوقفي⁽¹⁴⁴⁾.

ويسجل على مستوى سجل الجرد وبطاقات تعريف العقار الوقفي، المعلومات المتعلقة برقم العقار ضمن سجل الجرد، العنوان الكامل للعقار، وضعية مسح العقار، مساحة العقار، حدود العقار، نوع العقار، طرق التملك، الوضعية الحالية للعقار، نوع استغلال العقار، قيمة العقار، هوية المستغل أو المستأجر، الاسم واللقب، الصفة، قيمة الإيجار⁽¹⁴⁵⁾.

وفي صدد ما سبق، فإن السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحوز على جرد عام للأموال الوقفية العامة، يتضمن إحصاء وطنيا شاملا لكل هذه الأملاك.

هذا الإحصاء الذي يضم إلى غاية تاريخ: 31 ديسمبر 2024: 15.926 ملكا وقفيا، موزعا على عدد من الأصناف، كالسكنات الإلزامية، والسكنات الإيجارية، والمحلات التجارية، والأراضي الفلاحية، والأراضي البيضاء، وغير ذلك⁽¹⁴⁶⁾.

ما سبق يشكل في تقديري التزاما ضمينا إلى حد ما بالتوصية (10) العاشرة، المتعلقة باتخاذ تدابير العناية الواجبة، والتوصية (11) الحادية عشر، المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات.

بالإضافة إلى ذلك، سيتم استحداث على مستوى هذه السلطة، سجل وطني يضبط قائمة المستفيدين من الوقف، وذلك عبر نص تنظيمي ينشأ هذا السجل ويوضح محتواه، وهو ما ورد كما تقدم في نص المادة 58 من القانون رقم 25-06⁽¹⁴⁷⁾.

02. استغلال الأملاك الوقفية العامة، واستثمارها وتنميتها:

تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، مهمة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العامة وفقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وطبقا للشروط والكيفيات المحددة قانونا، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الصدد تستغل الأملاك الوقفية العامة، إما استغلالا استعماليا دون ريع، أو استغلالا استثماريا بريع.

بخصوص الأملاك الوقفية العامة المستغلة استعماليا دون ريع، فهي تتعلق أساسا بالسكنات الإلزامية المتصلة بالمساجد، البالغ عددها إلى تاريخ: 31 ديسمبر 2024: 9.756 ملكا⁽¹⁴⁸⁾، وتشكل أغلب الوعاء الوقفي الوطني ونسبة: 61.26%، من مجموعهم.

هذه الأملاك تنظمها المذكرة رقم 420 والمؤرخة في 05 جوان 2011⁽¹⁴⁹⁾، وهي مخصصة لفائدة موظفين عموميين ممثلين في الأئمة والأعوان الدينيين (المؤذنين والقيمين)، المنصوص عليهم في المذكرة، والمنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف⁽¹⁵⁰⁾، بموجب عقد استفادة مجاني بينهم وبين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بناء على صفتهم الوظيفية.

أما الأملاك الوقفية العامة التي تدر ريعا، المستغلة تنمويا واستثماريا، والبالغ عددها: 6.170 ملكا، بما يشكل نسبة: 38.74% من مجموع الوعاء، وهي موزعة أساسا على عدد من الأصناف الآتية⁽¹⁵¹⁾:

المحلات التجارية: وعددها: 1.768، بنسبة: 28.65%.

السكنات: وعددها: 1.287، بنسبة: 20.86%.

الأملاك ذات الطبيعة الفلاحية: وعددها: 1.100، بنسبة: 17.83%.

الحمامات والمرشات: وعددها: 707، بنسبة: 11.46%.

الأراضي المبنية: وعددها: 656، بنسبة: 10.63%.

الأراضي البيضاء: وعددها: 242، بنسبة: 3.92%.

باقي الأملاك: وعددها: 410، بنسبة: 6.64%.

هذه الأملاك، تشتغل وتنمى وتستثمر نظريا بعدد الصيغ، نص عليها قانون الأوقاف السابق والحالي، غير أن الواقع يشهد انحصار ذلك في صيغة واحدة هي الإيجار، الذي يجسد بعقد وفقا لدفتر شروط بين المستأجر من جهة، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهة أخرى كطرف متعاقد، بناء على الأحكام التنظيمية السارية فيما يخص الأملاك الوقفية العامة، وما تعلق بأحكام عقود الإيجار، بمراعاة مجموعة من القيود والضوابط.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

هذه الآليات والقواعد التسييرية، وإن كانت لا تمثل صراحة التزاما بأحد توصيات مجموعة العمل المالي، فإنها ضمينا تجسد تدابير وإجراءات تعتبر في تقديري أحد الضمانات والقيود التي تمنع استغلال الأوقاف العامة، في الأنشطة والجرائم المتصلة بتبييض الأموال وتحويل الإرهاب في الجزائر.

03. قواعد وضوابط ضبط مداخيل الأملاك الوقفية العامة والصرف من ريعها:

تدر الأملاك الوقفية العامة في الجزائر، وبشكل أساس عبر استغلالها تنمويا بأحد الصيغ الاستثمارية، والمنحصرة حاليا كما تقدم، في صيغة واحدة هي الإيجار، مداخيل وريوعا، يتم صرفها في "أعمال وأوجه البر والخير العامة، وفق اشتراطات الوقف التي يحددها، والتي يجب التقيد بها، إلا إذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو لأحكام الشريعة الإسلامية أو ما يقتضيه عقد الوقف" (152)،

هذه المصارف المحددة بشكل عام، في المساهمة في: "خدمة القرآن الكريم وعلومه، وترقية مؤسساته، ورعاية المساجد، والرعاية الصحية، ورعاية الأسرة، ورعاية الفقراء والمحتاجين"، وغير ذلك (153).

كما يشمل كذلك الصرف من ريع الأوقاف العامة، "نفقات صيانة وترميم وإصلاح الأملاك الوقفية، وإعادة البناء عند الاقتضاء، ونفقات إنجاز المشاريع الوقفية، وما يتعلق بها، ونفقات البحث عن الأملاك الوقفية العامة ورعايتها، وكذا المنازعات المصاريف القضائية المتصلة بها" (154).

وفي هذا الصدد، وقصد ضبط هذه المداخيل والريوع ومسك حساباتها، قامت السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، باستحداث صندوق مركزي للأملاك الوقفية، وهذا سنة 1999 (155)، كحساب خاص بالأموال الوقفية، تحول له وتودع فيه المداخيل والريوع المتعلقة بها (156).

وهذا الصندوق عبارة عن حساب جار موطن على مستوى مؤسسة مالية عمومية (البنك الوطني الجزائري)، تصب فيه الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة ولائيا، تحويلا من الحسابات الولاية للأوقاف المفتوحة في نفس المؤسسة المالية العمومية (157)، ويعتبر الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، هو الأمر بالصرف الرئيسي له، مع إمكانية تفويض هذه الصلاحية إلى أمرين ثانويين في مختلف الأجهزة العمومية لتسيير الأملاك الوقفية العام (158).

كما تتصل بعملية الإنفاق والصرف من ريع الأملاك الوقفية العامة، قواعد إجرائية، إذ يبلغ الأمر بالصرف الثانوي، السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، ممثلة في الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية

والأوقاف، إثر كل عملية إنفاق، مع تقديم تقرير عن عملية الإنفاق، ومحضرها، مرفقا بالوثائق الثبوتية للمصاريف (159).

ومما سبق كذلك، يظهر أن القواعد والضوابط القانونية الحاكمة لنفقات الأوقاف العامة، يجعل من إساءة توجيهها بشكل يخدم أنشطة غير مشروعة متصلة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من الصعوبة والامتناع، إلى الحد الذي يجعل الوقف العام في السياق الجزائري، تصرف غير جاذب ومستهدف لهكذا أنشطة وجرائم.

خاتمة:

لقد أتاحت دراسة هذا الموضوع، في حدود تقديري، الوصول إلى جملة من النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة، التي يمكن أن يشار في خاتمها، إلى أهمها:

أولاً: أهم النتائج المستخلصة:

01. أظهر البحث أن الوقف إجمالاً ومنه نوع العام، في الجزائر، باعتبار بُعديه الخيري التضامني، والتنموي الاستثماري، تتصل به مخاطر تتعلق بإمكانية استغلاله وإساءة استخدامه في النشاطات غير المشروعة والجرائم المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

02. أبرز البحث أن هذه المخاطر، تتعلق وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي، وترتكز حول المسيطر والمستفيد الحقيقي والنهائي، من الوقف، وبالتحديد من مخاطر استغلاله كواجهة لإخفاء أو تمويه المصدر أو الحقيقة أو الطبيعة غير المشروعة للممتلكات والأموال أو الحقوق المتعلقة بها، المراد وقفها، والمتأتية من عائدات إجرامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف إعادة تدويرها أو تمريرها إلى قنوات يصعب تتبعها، تصب في النهاية إلى تلك الجهة المستفيدة أو المسيطرة الحقيقية، أو بهدف توجيهها كلياً أو جزئياً إلى تمويل أنشطة تتعلق بارتكاب جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، أو دعمها أو تمويل منظماتها أو أفرادها.

03. عرض البحث أن توصيات مجموعة العمل المالي، التي تخص الوقف تتمحور بالأساس حول توصيتين هما: التوصية (24) الرابعة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية، والتوصية (25) الخامسة والعشرون، المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

04. توصل البحث أن الوقف في الجزائر، وباعتباره من الأشخاص الاعتبارية، تعنى به بشكل أكبر، التوصية (24) الرابعة والعشرون، مقارنة بالتوصية (25) الخامسة والعشرون.

05. استعرض البحث، مستويات المخاطر المرتبطة بالأنشطة والجرائم المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتوصل إلى أن المخاطر التي قد يثيرها الوقف العام في الجزائر، فيما يخص هذا الشأن، هي مخاطر منخفضة، نظرا للخصائص المميزة له، والقواعد والضوابط التسييرية المتعلقة بإدارته.

06. توصل البحث إلى أن الإطار القانوني للوقف العام في الجزائر، وعبر منظومة تشريعية وتنظيمية ثرية، ومؤسسية إدارية محكمة، تشكل أرضية مستجيبة لبعض جزئيات توصيات مجموعة العمل المالي، سواء بشكل صريح، كما في الأحكام الجديدة المنصوص عليها في قانون الأوقاف رقم 25-06، أو مضمنة في القواعد والضوابط المنظمة لتسيير الوقف العام.

07. توصل البحث إلى تقدير أن الوقف العام في الجزائر، وفقا لهذه الأحكام والضوابط، هو تصرف غير جاذب للأنشطة المتصلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، نظرا للتقييد الذي ستواجهه وتواجه به الجهة التي تروم استغلاله أو استخدامه في هكذا أنشطة غير مشروعة.

08. توصل البحث كذلك، إلى تقدير وجود فجوات وثغرات ترتبط بشكل أكبر بالجانب التنظيمي العملي، والتي تظهر من خلال استعراض التوصيات المقترحة للبحث.

ثانيا: أبرز التوصيات المقترحة:

01. يوصي البحث، بتعميق الدراسة وتوسيع المشاورة، أثناء إعداد النصوص التنظيمية لقانون الأوقاف الجديد رقم 25-06، بما يسمح بتعزيز التزام قطاع الوقف العام، بتوصيات مجموعة العمل المالي، وبما يعمق تكييف ومطابقة هذه النصوص مع الإطار القانوني الوطني الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

02. يوصي البحث، بضرورة الرفع من الوعي والفهم بالمخاطر المتصلة بالأنشطة والجرائم المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لدى موظفي ومنتسبي قطاع الوقف العام في الجزائر، على مختلف المستويات الإدارية، وذلك عبر تنظيم الندوات والدورات التكوينية والورشات التدريبية، بما يسمح بتأهيل والرفع من كفاءة الموارد البشرية في هذا الإطار.

03. يوصي البحث، بإجراء تقييم داخلي لدى القطاع الوقفي العام، للمخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر الوقف العام.

04. يوصي البحث، بالالتزام المؤسسي والتوطين الإداري، على المدى المتوسط، على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، عبر أجهزتها الإدارية ومؤسساتها المعنية بتسيير وإدارة الوقف العام، بما يسمح بإنشاء هيكل إداري داخلي، يختص بهذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

01. دستور سنة 1989. الجريدة الرسمية، العدد: 9، لسنة: 1989.
02. دستور سنة 2020 (التعديل الدستوري لسنة 2020)، الجريدة الرسمية، العدد: 82، لسنة: 2020.
03. الأمر رقم 02-12، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2012.
04. القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 24، لسنة 1984.
05. القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل. الجريدة الرسمية العدد: 49، لسنة 1990.
06. القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 21، لسنة 1991.
07. القانون رقم 01-07، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 29، لسنة 2001.
08. القانون رقم 02-10، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 83، لسنة 2002.
09. القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد: 11، لسنة 2005.
10. القانون رقم 05-10، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 44، لسنة 2005.
11. القانون رقم 15-06، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2015.
12. القانون رقم 23-01، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2023.
13. القانون رقم 25-06، المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 47، لسنة 2025.
14. القانون رقم 25-10، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد: 48، لسنة 2025.
15. Décret N° 62-1, Portant Nomination Des Membres Du Gouvernement. Journal Official, N° 1 -1962. (النص منشور باللغة الفرنسية فقط).
16. Décret N° 63-80, Portant organisation du ministère des Habous. Journal Official, N° 12 - 1963. (النص منشور باللغة الفرنسية فقط).
17. المرسوم رقم 64-283، المتضمن نظام الأملاك الحيسية العامة. الجريدة الرسمية، العدد: 35، لسنة 1964.
18. المرسوم التشريعي رقم 94-02، المتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية، العدد: 12، لسنة 1994.

الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة الأوقاف العامة في الجزائر على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي

19. المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المتضمن المصادقة بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية، العدد: 7، لسنة 1995.
20. المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999. الجريدة الرسمية، العدد: الأول، لسنة 2001.
21. المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 2000. الجريدة الرسمية، العدد: 9، لسنة 2002.
22. المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك. الجريدة الرسمية، العدد: 90، لسنة 1998.
23. المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها. الجريدة الرسمية، العدد: 64، لسنة 2000.
24. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل. الجريدة الرسمية، العدد: 23، لسنة 2002.
25. المرسوم التنفيذي رقم 03-51، المحدد لكيفية تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2003.
26. المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المحدد لشروط وكيفية إنجاز الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. الجريدة الرسمية، العدد: 09، لسنة 2014.
27. المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المحدد لشروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. الجريدة الرسمية، العدد: 52، لسنة 2018.
28. المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتحديد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية، العدد: 35، لسنة 2021.
29. المرسوم التنفيذي رقم 21-360، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 73، سبتمبر لسنة 2021.
30. المرسوم التنفيذي رقم 21-361، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 73، لسنة 2021.
31. المرسوم التنفيذي رقم 23-214، المحدد لتنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها. الجريدة الرسمية، العدد: 40، لسنة 2023.
32. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2 مارس سنة 1999، المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 32، لسنة 1999.
33. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2022، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب. الجريدة الرسمية، العدد: 78، لسنة 2022.
34. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2003، المحدد لشكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية. الجريدة الرسمية، العدد: 71، لسنة 2003.
35. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس سنة 2024، المحدد لتنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، في مكاتب. الجريدة الرسمية، العدد: 40، لسنة 2024.

36. القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية. الجريدة الرسمية، العدد: 26، لسنة 2000.

ثانيا: توصيات مجموعة العمل المالي (FAFT):

01. مجموعة العمل المالي (FAFT)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، نسخة محدثة في فبراير 2025، مترجمة إلى اللغة العربية من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، المنامة، البحرين، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/international-standards>.

02. مجموعة العمل المالي (FAFT)، المذكرة التفسيرية للتوصية الأولى، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، نسخة محدثة في فبراير 2025، مترجمة إلى اللغة العربية من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، المنامة، البحرين، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/international-standards>.

03. مجموعة العمل المالي (FAFT)، المذكرة التفسيرية للتوصية رقم (24) الرابعة والعشرون، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، نسخة محدثة في فبراير 2025، مترجمة إلى اللغة العربية من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، المنامة، البحرين، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/international-standards>.

ثالثا: منشورات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF):

01. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، التقرير السنوي الأول: 2004-2005، المنامة، مملكة البحرين، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>.

02. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 01 ديسمبر 2010، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>.

03. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، توصيات مجموعة العمل المالي (FAFT)، التوصية 25 والوقف، نوفمبر 2012، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>.

04. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، التقرير السنوي (19) التاسع عشر، سنة 2023، المنامة، مملكة البحرين، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>.

05. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، تقرير التقييم المتبادل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مايو 2023. الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports-2>.

رابعا: المعاجم:

01. الجرحاني، التعريفات، د ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.

02. ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، لبنان، دار صادر، 1414هـ، الجزء: 09.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

01. الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي (FAFT)، الرابط:

<https://www.fatf-gafi.org/en/the-fatf/who-we-are.html>.

02. الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>

03. الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، الرابط: <https://www.apn.dz/documentations-lois>.

سادسا: مراجع أخرى:

01. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة عرض أسباب مشروع قانون يتعلق بالأوقاف، أبريل 2025، الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي

الوطني، الرابط:

<https://www.apn.dz/documentations-lois>

02. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2024-2025)، السنة

الرابعة - رقم: 285، الصادرة بتاريخ: 17 ذو القعدة عام 1446هـ الموافق 15 ماي سنة 2025م، الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي

الوطني، الرابط: <https://www.apn.dz/documentations-jod>.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ج9، ص360/359.

(2) الجرجاني، التعريفات، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م، ص253.

(3) المادة 08، القانون رقم 25-06، المتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 47، لسنة 2025، ص11.

(4) المصدر نفسه، والصفحة.

(5) المصدر نفسه، والصفحة.

(6) المصدر نفسه، والصفحة.

(7) ينظر: المواد: 11/10، المصدر نفسه، ص12/11.

(8) المادة 08، المصدر نفسه، ص11.

(9) المادة 64، المصدر نفسه، ص15.

(10) ينظر: المادة 65، المصدر نفسه، ص15.

(11) ينظر: المواد: 03/01، المرسوم التنفيذي رقم 21-360، ائخذد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد: 73،

لسنة 2021، ص4.

(12) ينظر: مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي،

باريس، فرنسا، نسخة محدثة في يونيو 2025، مترجمة إلى اللغة العربية من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

(MENAFAT)، المنامة، البحرين، ص5. المصدر: الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/international-standards>

(13) ينظر: الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي: <https://www.fatf-gafi.org/en/the-fatf/who-we-are.html>

تاريخ الاطلاع: 07 أوت 2025.

(14) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(15) ينظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، التقرير السنوي الأول: 2004-2005، المنامة،

مملكة البحرين، ص9/5. المصدر: الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>

(16) - ينظر: التقرير السنوي الأول: 2004-2005، المرجع السابق، ص 11/7. والتقرير السنوي (19) التاسع عشر، سنة 2023، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، النامة، مملكة البحرين، ص 9. المصدر: الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:

<https://www.menafatf.org/ar/information-center/general-publications>.

- (17) التقرير السنوي الأول: 2004-2005، المرجع السابق، ص 5.
- (18) ينظر: توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص 5.
- (19) المصدر نفسه، والصفحة.
- (20) ينظر: المصدر نفسه، والصفحة.
- (21) المصدر نفسه، ص 134/6.
- (22) تبييض الأموال هو المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري، بخلاف مصطلح غسل الأموال، المعتمد في توصيات مجموعة العمل المالي، كما هو موضح من خلال مضامين كل منهما.
- (23) ينظر: توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص 9.
- (24) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية، العدد: 7، 1995، ص 8.
- (25) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 2000. الجريدة الرسمية، العدد: 9، لسنة 2002، ص 61.
- (26) المادة 02، القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 02-12. الجريدة الرسمية العدد: 08، لسنة 2012، ص 8.
- (27) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم: 2000-445، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999. الجريدة الرسمية، العدد: الأول، لسنة 2001، ص 11.
- (28) ينظر: توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص 10.
- (29) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم: 2000-445، المصدر السابق، ص 10.
- (30) المادة 3، القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12، المصدر السابق، ص 8.
- (31) ينظر: الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، ط 2، أوت 2024، ص 2. المصدر: الموقع الرسمي للجريدة الرسمية، الرابط: <https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf>.
- (32) المادة الأولى، القانون رقم 25-06، المصدر السابق، ص 10.
- (33) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 35، لسنة 1964، ص 546.
- (34) ينظر: المواد: 213-220، الجريدة الرسمية، العدد: 24، لسنة 1984، ص 924.
- (35) الجريدة الرسمية، العدد: 9، لسنة 1989، ص 240.
- (36) المادة 60، الفقرة: 4، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد: 82، لسنة 2020، ص 16.
- (37) ينظر: المواد: 32/31/23، الجريدة الرسمية العدد: 49، لسنة 1990، ص 1563.
- (38) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 21، لسنة 1991، ص 690.
- (39) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 29، لسنة 2001، ص 7.
- (40) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 83، لسنة 2002، ص 3.
- (41) ينظر: القانون رقم 25-06، المصدر السابق، ص 10.
- (42) ينظر: المصدر نفسه، ص 9-19.

(43) ينظر: المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2024-2025)، السنة الرابعة، رقم: 285، الصادرة بتاريخ: 15 ماي سنة 2025م، ص5. المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، الرابط:

<https://www.apn.dz/documentations-jod>

(44) ينظر: القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص10.

(45) تعليمة غير منشورة.

(46) ينظر: القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص15/13.

(47) ينظر: المصدر نفسه، ص17/15/14/12.

(48) ينظر: المصدر نفسه، ص12/11.

(49) ينظر: المصدر نفسه، ص19.

(50) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 90، لسنة 1998، ص15.

(51) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 64، لسنة 2000، ص26.

(52) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2003، ص5.

(53) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 09، لسنة 2014، ص5.

(54) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 52، لسنة 2018، ص7.

(55) ينظر: المادة 64، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص15.

(56) - See: Article 01, Décret N° 62-1, Portant Nomination Des Membres Du Gouvernement. Journal Official, N° 1-1962, P13. (النص منشور باللغة الفرنسية فقط).

(57) - See: Article 01, Décret N° 63-80, Portant organisation du ministère des Habous, Journal Official, N° 12-1963, P254. (النص منشور باللغة الفرنسية فقط).

(58) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 21-361، الجريدة الرسمية، العدد: 73، لسنة 2021، ص10/7.

(59) ينظر: المادة 2 مطة 3-أ، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2022م، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب. الجريدة الرسمية، العدد: 78، لسنة 2022، ص23.

(60) ينظر: المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 21-361، المصدر السابق، ص10/8/7.

(61) ينظر: المادة 65، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص15.

(62) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتحديد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية، العدد: 35، لسنة 2021، ص16.

(63) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 40، لسنة 2023، ص9.

(64) ينظر: المواد: 3/2، المصدر نفسه، ص10/9.

(65) المادة 2 مطة 1، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 مارس سنة 2024، المحدد لتنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية في مكاتب.

الجريدة الرسمية، العدد: 40، لسنة 2024، ص19.

(66) المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المصدر السابق، ص18.

(67) المادة 2، المصدر نفسه، ص18/17.

(68) المادة 7، المصدر نفسه، ص18.

(69) المصدر نفسه والصفحة.

(70) المواد: 18/12/11، المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المصدر السابق، ص20/19.

(71) المواد: 29/25/11، المصدر نفسه، ص21/19.

- (72) المادة 65، القانون رقم 25-06، المصدر السابق، ص15.
- (73) ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصدر السابق، ص8.
- (74) المصدر نفسه، والصفحة.
- (75) ينظر: الاتفاقية الدولية لتمتع تمويل الإرهاب، لسنة 1999، المصدر السابق، ص11.
- (76) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص19.
- (77) المصدر نفسه، ص115/87.
- (78) المصدر نفسه، ص19.
- (79) المصدر نفسه، ص125.
- (80) المصدر نفسه، ص93.
- (81) المصدر نفسه، ص19.
- (82) المصدر نفسه، ص7.
- (83) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (84) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (85) المصدر نفسه، ص27.
- (86) المصدر نفسه، ص29-27.
- (87) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص5.
- (88) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص19.
- (89) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (90) ينظر: المصدر نفسه، ص10/7-23/17.
- (91) توصيات مجموعة العمل المالي، ص115/87/19.
- (92) المصدر نفسه، ص19.
- (93) المصدر نفسه، ص19.
- (94) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (95) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (96) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص7.
- (97) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص18/17/12/11.
- (98) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، توصيات مجموعة العمل المالي (FAFT)، التوصية 25 والوقف، نوفمبر 2012، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط:
<https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>.
- (99) مجموعة العمل المالي (FAFT)، المذكرة التفسيرية للتوصية (24) الرابعة والعشرون، مصدر سابق، ص91.
- (100) القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، المصدر السابق، ص690.
- (101) القانون رقم 05-10، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 44، لسنة 2005، ص21.
- (102) القانون رقم 25-06، المصدر السابق، ص13.
- (103) ينظر: المرسوم التشريعي رقم 94-02، المتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية، العدد: 12، لسنة 1994، ص5.

- (104) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-41. المصدر السابق، ص 8.
- (105) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 2000-445. المصدر السابق، ص 10.
- (106) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المصدر السابق، ص 61.
- (107) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 02-127، الجريدة الرسمية، العدد: 23، لسنة 2002، ص 16.
- (108) ينظر: القانون رقم 05-01، المصدر السابق، ص 3.
- (109) ينظر: الأمر 12-02، الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2012، ص 6.
- (110) ينظر: القانون 15-06، الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2015، ص 4.
- (111) ينظر: القانون 23-01، الجريدة الرسمية، العدد: 08، لسنة 2023، ص 6.
- (112) ينظر: القانون 25-10، الجريدة الرسمية، العدد: 48، لسنة 2025، ص 4.
- (113) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-398، الجريدة الرسمية، العدد: 80، لسنة 2020، ص 5.
- (114) المادة 5، المصدر نفسه، ص 7.
- (115) المواد: 11/3/2، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 غشت سنة 2022، المحدد لعدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية، العدد: 54، لسنة: 2022، ص 22/20/19.
- (116) ينظر: المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 23-50، الجريدة الرسمية، العدد: 02، لسنة 2023، ص 14.
- (117) ينظر: المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المصدر السابق، ص 7. والمادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 23-50، المصدر السابق، ص 15. والمادة 18، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 غشت سنة 2022، المصدر السابق، ص 23.
- (118) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 01 ديسمبر 2010، الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط: <https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports>.
- (119) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAT)، تقرير التقييم المتبادل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مايو 2023، ص 12. الموقع الإلكتروني للمجموعة، الرابط: <https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports-2>.
- (120) المرجع نفسه، ص 23 و 136.
- (121) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة عرض أسباب مشروع قانون يتعلق بالأوقاف، أبريل 2025، ص 5. ينظر: الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، الرابط: <https://www.apn.dz/documentations-lois>.
- (122) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق والصفحة.
- (123) القانون رقم 25-06، المصدر السابق، ص 10.
- (124) المصدر نفسه، ص 12.
- (125) المصدر نفسه، ص 15.
- (126) المادة 17، المصدر نفسه، ص 12.
- (127) المادة 40، المصدر نفسه، ص 14.
- (128) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص 116.
- (129) القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 25-10، المصدر السابق، ص 5.
- (130) المصدر نفسه، ص 18.
- (131) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص 9.
- (132) المصدر نفسه، ص 10.
- (133) القانون رقم 25-06، المصدر نفسه، ص 18.

- (134) للمواد: 53/26/24/23، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص12-14.
- (135) توصيات مجموعة العمل المالي، المصدر السابق، ص17.
- (136) المادة 04، القانون رقم 10-25، المصدر السابق، ص4.
- (137) ينظر: المواد: 13-17، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص12.
- (138) ينظر: المواد 33/32/31/20/19/18/6، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص13/12.
- (139) ينظر: المواد 59/58/57/24، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص15/12.
- (140) المادة 23، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص12.
- (141) المادة 59، المصدر نفسه، ص15.
- (142) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية. الجريدة الرسمية، العدد: 71، لسنة 2003، ص30.
- (143) القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص15.
- (144) تعليمة غير منشورة.
- (145) المرجع نفسه.
- (146) المصدر: جدول الأملاك التابعة للحظيرة الوقفية إلى غاية: 31 ديسمبر 2024، المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- (147) القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص15.
- (148) المصدر: جدول الأملاك التابعة للحظيرة الوقفية، إلى غاية: 31 ديسمبر 2024، مصدر سابق.
- (149) تعليمة غير منشورة.
- (150) المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 73، لسنة 2008، ص26.
- (151) جدول الأملاك التابعة للحظيرة الوقفية إلى غاية: 31-12-2024، المصدر السابق.
- (152) ينظر: المواد: 8/18، القانون رقم 06-25، المصدر السابق، ص12/11.
- (153) المادة 33، المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مصدر سابق، ص20.
- (154) المادة 32، المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مصدر سابق، ص20.
- (155) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2 مارس سنة 1999. الجريدة الرسمية، العدد: 32، لسنة 1999، ص18.
- (156) ينظر: المادة 35، المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مصدر سابق، ص20.
- (157) ينظر: المواد: 2/4/5، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2 مارس سنة 1999. الجريدة الرسمية، العدد: 32، لسنة 1999، ص18.
- (158) ينظر: المادة 37، المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المصدر السابق، ص20.
- (159) ينظر: المواد: 5/8، القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية. الجريدة الرسمية، العدد: 26، لسنة 2000، ص29.